حماية اللاجئين السوريين في تركيا (المشاكل والحلول)

الدكتور: نبيل مدالله العبيدي، والدكتور: أركان حميد جديع – جامعة الأنبار– العراق.

المستخلص:

تُعدُّ مشكلة اللاجئين في العالم من أكثر القضايا المعروضة على الأسرة الدولية تعقيداً إذ يحتاجون إلى الرعاية والملاذ الآمن والاستقرار فضلاً عن حاجتهم إلى الخدمات الإنسانية الأُخَر. ونجمت ظاهرة اللجوء إلى تركيا بسبب الحراك الشعبي في سوريا وعدم تفهم النظام لذلك الحراك، وذلك منذ عام 2011 ولايزال مستمراً ضمن مسلسل الربيع العربي، إلا أن :سوريا تُعدُّ من أكثر الدول العربية التي تأثرت بتلك الثورات، ومازالت تعاني منها حتى الآن. حيث لم يقف ذلك عند كونه حراكاً شعبياً بل وصل الأمر إلى نشوب القتال بين الطراف المختلفة التي بدأت ولم تتوقف، وقد تسارعت الاحداث فيها، وتطورت حالة النزاع بين الحكومة وفصائل المعارضة حتى تطور الأمر إلى فرار الأعداد الكثيرة خارج سوريا بسبب الحرب التي بدأت ولم تنته حتى الان.

الكلمات الافتتاحية: حماية، اللاجئين، الهجرة، الحقوق، الحماية الدولية، الاتفاقيات الدولية، انتهاك.

The protection of Syrian refugees in Turkey, problems and solutions

Dr. Nabeel MADALLAH ALOBAIDI Dr. Arkan Hameed Jdayea

College of Law and Political Sciences/Anbar university

ABSTRACT: The refugee problem in the world of the most complicated cases before the international community, as in need of care and sanctuary of security and stability as well as their need for other humanitarian services. The resulting phenomenon of resorting to Turkey because of the war that the emergence in Syria. However, the "Syria," one of the most Arab countries affected by these revolutions, and still suffers from today. Where not stand it when being a mobility popularly but it came to the outbreak of "internal civil war" that began and did not stop, have accelerated the events which have evolved the case of conflict between the government and opposition factions, even the evolution of matter, and that this led to the escape of more than half of Syrians outside Syria because war that began and did not end until now.

Keywords: protection of refugees, immigration rights, international protection, international conventions, violation

المقدمة

1- تقديم البحث:

من الثابت أن ظاهرة اللجوء تعتبر قديمة قدم المجتمع البشري، فقد حفل التاريخ الإنساني عبر عصوره بصور مختلفة للجوء، وفرضت قضية اللاجئين نفسها كواحدة من أبرز قضايا القانون الدولي المعاصر وفي هذا الصدد نجد أن هناك إجماعاً دولياً بأن من ارتكب جريمة مُخلة بالأمن أو جريمة غير سياسية مهما بلغت جسامتها فإنه لا يعتبر لاجئاً، كذلك فإن صفة اللجوء لا تنطبق على من ارتكب جريمة حرب أو أية جريمة تتنافى ومبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

يُعَرف اللاجئ بحسب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والمعدلة بموجب البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1971. بأنه كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت وسببت له خوفاً من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع تدارك ذلك الخوف او تلافيه، أن يستظل بحماية ذلك البلد"، أو كل شخص لا يملك جنسيه ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الإحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.[1]

وتوجب على كل لاجئ وفقا للقواعد الدولية الواردة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً ومنها خضوعه لقوانين وأنظمة البلد الذي يلجأ إليه وان يتقيد في التدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام. اذ نصت على هذا المادة (2) من الاتفاقية المتقدمة اذ نصت على(على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام).[2] وكذلك للاجئ حقوق نصت عليها المادة (19) وهي(1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.2. تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية). وان لا تكون أقل من الرعاية

[1]- المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
[2]- المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

الممنوحة للرعايا الأجانب بشكل عام، فيما يتعلق بممارسة عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، كذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية وممارسة المهن الحرة [3].أما بالنسبة إلى اللاجئين الموجودين بصورة غير مشروعه في بلد الملجأ فتمتنع الدول عن فرض العقوبات الجزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. ويتوجب على اللاجئين الذين يدخلون إقليم دولة ما أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت حياتهم وحريتهم فيه مهددة، أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة دون إبطاء، وان يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. كما تمتنع الدول عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة ومع كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر، بدخولهم إليه.[4]

2- أهمية البحث:

كونه يعالج قضية إنسانية حادثة، ولاسيما أن عدد اللاجئين السوريين في تركيا قد تفاقم وترك بصمات مأساوية واضحة على حياة اللاجئين من جهة وعلى معالم الحياة في تركيا من حيث الجوانب الاقتصادية والأمنية والسياسية والاجتماعية ومن هنا تتجلى أهمية بحثنا هذا في معالجة هذه الظروف والأوضاع الانسانية الصعبة للغاية.

3- اشكالية البحث:

أهم الأهداف التي يتوخاها الباحث من هذا البحث هي إيجاد حلول ملائمة تحفظ للاجئ السوري كرامته وإنسانيته ولا تتعارض مع مصلحة تركيا لأجل المحافظة على جوانب الحياة فيها وعدم تأثر حياة الافراد بهذه الأعداد الكبيرة من اللاجئين.

4- هيكلية البحث:

يتألف بحثنا هذا من مبحثين رئيسَين، ويقع تحت كل مبحث منها عدة مطالب:

المبحث الأول: الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللاجئون

المطلب الأول: الحقوق المستقاة من كونهم أجانب

[3]- المادة 19 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[4]- المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

المطلب الثاني: الحقوق المستقاة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة

المطلب الثالث: حقوق اللاجئين المستقاة من اتفاقيات حقوق الإنسان

المبحث الثاني: حماية اللاجئين السوريين في الجمهورية التركية المشاكل والحلول

المطلب الأول: حماية اللاجئين السوريين في تركيا

المطلب الثاني: المشاكل والحلول للاجئين السوريين في تركيا

المبحث الأول

الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللاجئون

كرس المفهوم الحديث لحماية اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية استجابةً لاحتياجات ملايين اللاجئين الذين فروا من بلدانهم الأصلية. وقد أسست اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (اتفاقية اللاجئين) والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 النظام الدولي لحماية اللاجئين.

أن مصدر حقوق اللاجئين لا تقتصر فحسب على اتفاقيات اللاجئين باعتبار أن كثيراً من الحقوق الممنوحة للاجئ إنما يكتسبها بصفته البشرية كإنسان، فكون الإنسان لاجئاً لا يعني أنه قد فقد صفته الإنسانية وحقوقه المتفرعة عنها. ولهذا ينبغي البحث عن التزامات الدول تجاه اللاجئ بوصفه إنساناً، مما يقتضي تمتعه بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسانية الأساسية. وتجدر الإشارة إلى أن اللاجئ عندما يدخل إقليم أي دولة فإنه سيكون فيها أجنبياً بنص القانون؛ مما يقتضي أيضاً البحث عن حقوقه بصفته هذه، أي كأجنبي، خاصةً في ظل التوافق الدولي على منح حد أدنى من الحقوق للأجانب لا يجوز النزول عنها.

ولأهمية هذا المبحث قانونياً ينبغي تضمينه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق المستقاة من كونهم أجانب.

المطلب الثاني: حقوق اللاجئين المستقاة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة.

المطلب الثالث: حقوق اللاجئين المستمدة من اعلان حقوق الإنسان.

المطلب الأول

الحقوق المستقاة من كونهم أجانب

رغم كل التقارب والانفتاح بين الدول فالأجنبي مازال يعتبر غريباً عن المجتمع الذي هاجر إليه أو لجأ إليه للعمل بحثاً عن أسباب حياة أفضل وهذه الحقوق المستقاة التي نعنيها هنا تشكل عاملاً رئيسياً مهماً لحركة الأشخاص عبر الحدود ومنهم اللاجئون بالإضافة إلى التقدم الهائل في وسائل المواصلات والتعاون والتقارب بين الدول الذي تمثل في إبرام الاتفاقيات الثنائية و الجماعية بينها، لمنح تسهيلات للأجانب في الدخول و الإقامة، ورغم ضروب التعاون بين الدول التي تقوم على منع وحجب الكثير من القيود التي تفصل بين الشعوب، إلا إن ذلك لم يحقق حتى الان الحماية الفعلية والكفاية لفئات من الأجانب الذين لهم وضعهم الخاص ألا وهم اللاجئون الذين تمتزج القواعد الداخلية والقواعد الدولية في حكمهم.

ويعرف الأجنبي في دولة معينة بأنه كل شخص لا يتمتع بجنسيتها[5]، سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان لا يحمل جنسية دولة ما، أي عديم الجنسية، وسواء أكان مقيماً على إقليمها أم لا.

وعادةً ما تحدد الدول ضمن نصوص تشريعاتها الوطنية الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجانب في إقليمها استناداً إلى مبادئ القانون الدولي بهذا الشأن من دون الإخلال بالتزاماتها الدولية التعاقدية أو غيرها، فيما يحرص البعض منها على ضمان الحقوق الأساسية للأجانب بنصوص دستورية.[6] وللعلم، فإنه ليس هناك اتفاق أو نهج موحد حول تحديد مضمون الحد الأدنى الذي يجب أن تلتزمه دول العالم في هذا الجانب. كما أن الدول عندما تتولى تنظيم المركز القانوني للأجانب فأنها تنتهج سياسة وطنية خاصة تختلف عن سياسة غيرها، وتتأثر في ذلك بعوامل متعددة سياسية وديموغرافية واقتصادية واجتماعية وعقائدية ودينية. وهذه المعايير في الدول التي تعاني من زيادة السكان أو من البطالة مثلاً تغاير تلك المعايير التي في الدول الفقيرة إلى السكان، وكذلك هي في الدول التي تعاني من الاضطرابات الاجتماعية أو السياسية مختلف عنه في الدول ذات الاستقرار الاجتماعي والسياسي.[7]

---

[5]- د. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٦، ص ٧.

[6] - د. مجد الدين خربوط ، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، منشورات جامعة حلب كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٣.

[7]- د. فؤاد ديب، المركز القانوني للأجانب هيئة الموسوعة العربية سورية، دمشق، ص 373 .

ولهذا فالحد الأدنى للحقوق القانونية للأجانب هو قدر معين من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي والتي لا يصح للدولة المساس بها وإلا تعرضت الدولة للمسؤولية الدولية، وبهذا المعيار يجنب هذا الحد الأدنى سلطات المشرع الوطني من الزيغ والانحراف ويستمد قوته وإلزامه من المبادئ الوضعية في القانون الدولي العام.

أما فيما يتعلق بمضمون الحد الأدنى من هذه الحقوق فليس هناك إجماع دولي أو فقهي على تحديدها بدقة ولكن يميز غالبية الفقه والتعامل الدولي بالنسبة للحقوق التي يتصور أن يتمتع الأجانب وفقاً لأحكام التشريعات الدولية ما بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة اللازمة لحياة الأجنبي في إقليم الدولة.[8]

ونتطرق الآن لأهم الحقوق المستقاة:

أولاً: الحقوق العامة: وهي القواعد الحاكمة على علاقات الدولة ورجالها مع الناس، بشكل عام، والذي يهمنا في هذا المقام الحقوق العامة التي من الواجب أن يتمتع بها الأجنبي بالحريات العامة والمرافق العامة[9]، فبمقتضى وجود الأجنبي في إقليم الدولة؛ يعترف له بالحريات اللازمة والمرتبطة بكونه إنسانا، مثل حرية العقيدة والديانة والانتقال داخل إقليم الدولة المضيفة دون قيود أو شروط ،كذلك يتمتع الأجنبي بحرية التعبير عن الرأي.[10]

وبالتالي فإن القاعدة العامة هي تمتع الأجانب بالحريات العامة مساواة بالمواطنين؛ لأنها تعتبر من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان، وترتبط به انطلاقا من أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة، والحقوق وأن لكل الناس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي معلم آخر كالأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع . وبناء على هذا يكون كل أجنبي قد استفاد حسب أصل انتمائه من الخدمات والمرافق العامة التي تعتبر ضرورية لإشباع حاجات الإنسان.[11]

ثانياً: الحقوق الخاصة: تطلق على الأنظمة الحاكمة على العلاقات العائلية والواجبات الفردية والأنشطة التجارية بين الأفراد وأبناء البلد في مجتمع ما. ومعنى الحقوق الخاصة فيما يخص الأجنبي هنا هو وجود الأجنبي

[8]- د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1977، ص22.

[9]- د. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، مرجع سابق، ص 102.

[10]- د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص73.

[11]- د. مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٣٦٠ .

أولاً على إقليم الدولة لغرض تمتعه بالحقوق الخاصة اللازمة لكونه إنساناً يستحقها، ومن هنا فإن اللاجئ يتمتع بالشخصية القانونية.[12]

والاعتراف الدولي للإنسان بصفة عامة سواء أكان وطنياً أو أجنبياً بشخصيته القانونية؛ يترتب عليه الاعتراف له بالحقوق اللازمة بممارسة هذه الشخصية لوظائفها التي من أبرزها[13]:

1- حقوق الأسرة: الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي يترتب عليه كافة الآثار المرتبطة بهذه الشخصية ولاسيما فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن للأجنبي التمتع بها في إقليم الدول الأجنبية. ولعل حقوق الأسرة تعد من أهم الحقوق المرتبطة بوجود الإنسان. فالأجانب لهم الحق في إبرام الزواج في إقليم الدول المضيفة ولهم الحرية في تكوين علاقات القرابة وكل ما تقتضيه مقومات الأسرة كنواة لأي مجتمع إنساني.

2- الحقوق المالية: تعد الحقوق المالية إحدى الحقوق الخاصة التي تمنح للأجنبي لما لها من حتمية السماح له بمباشرة التصرفات المالية اللازمة لحياته وحياة أسرته في إقليم الدولة الأجنبية.[14]

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت" الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه "وذلك بموجب قرارها رقم 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

خلاصة لهذا المطلب، فإن الأثر القانوني يرتب الاعتراف للشخص الأجنبي بصفة اللاجئ، في مواجهة الدول الأخرى كافة، بما في ذلك الدولة التي ينتمي إليها بالجنسية أو دولة إقامته المعتادة، ويتمثل كذلك في وجوب تسليم هذه الدول جميعها بتمتع هذا اللاجئ بالحق الممنوح له من جانب دولة الملجأ، واعتبار أن منح اللاجئ هذا الحق لا يعدو إلا أن يكون عملاً من أعمال السيادة بالنسبة إلى هذه الدولة الأخيرة. ويتصل بذلك أيضاً، التزام هذه الدول ـ كافة ـ بعدم القيام بأي عمل عدائي ضد اللاجئ يستهدف تعريض حياته للخطر كالاختطاف أو القتل أو غير ذلك، وهو ما يعني أن القيام بأي تصرف من هذا النوع، يرتب مسئولية قانونية في مواجهة الدولة التي قامت به، كذلك فإنه لا ينبغي للدول الأخرى أن تنظر إلى موقف دولة الملجأ المتمثل في منحها اللجوء لشخص معين على أنه عمل غير ودي أو عدائي موجه ضدها.[15]

---

[12]- د. فؤاد شباط ، المركز القانوني للأجانب في سورية، مرجع سابق، ص180.
[13]- د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص85.
[14]- د. مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 365.
[15]- د. أحمد الرشيدي، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص379.

المطلب الثاني

حقوق اللاجئ المستقاة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة

قدمت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية التي تحمي وتحافظ على الإنسان "اللاجئ" وحقوقه، ومن هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين عام 1951، وهي ابرز الاتفاقيات بعد الحرب العالمية الثانية، إذ نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الحقوق الأساسية للاجئ التي يتعين على الدول مراعاتها، والالتزام بها لغرض مراعاة ظروف اللاجئ الذي ترك وطنه بسبب الظروف القاهرة التي جعلته يطلب اللجوء وهذه الحقوق هي:

أولاً: عدم الإعادة القسرية للاجئ:

يعتبر هذا الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية كبيرة فقد نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة ما نصه" لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار اليهم (أي اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل: الإبعاد، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد".[16]

إذ ان هذا المبدأ على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن مركز اللاجئين، ينص على أنه ينبغي ألا يعاد أي لاجئ، بأية صورة من الصور إلى أي بلد يكون معرضاً فيه، لخطر الاضطهاد، وقد استمد تعبير عدم الإعادة القسرية من الفعل الفرنسي "refouler" الذي يعني الدفع إلى الوراء أو النبذ، وقد أشير لأول مرة إلى فكرة أنه يجب أن لا تعيد أي دولة أشخاصاً إلى دول أخرى في ظروف معينة في المادة 3 من اتفاقية 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين التي تعهدت بموجبها الدول الأطراف بألا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين من إقليمها وبألا تمنعهم من دخوله بواسطة إجراءات للشرطة مثل الطرد أو عدم القبول عند الحدود "Refoulement"، ما لم يتطلّب ذلك الأمن الوطني أو النظام العام والتزمت كل دولة "بألا ترفض في أي حال من الأحوال دخول اللاجئين إقليمها عند حدود بلدان منشأهم".

ثانياً: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين:

[16]- د. محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر ص 40.

يعد هذا المبدأ تطبيقاً من تطبيقات الحق السابق، والذي يقضي بعدم جواز الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد.

نصت المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951على ثلاثة ضمانات أساسية للاجئ في ما يتعلق بإبعاده من إقليم الدولة التي يوجد فيها وهي على النحو التالي:

أ- تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون هذا الإبعاد إلا على سبيل الاستثناء وعندما تقتضيه أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

ب- ضرورة اتباع إجراءات معينة فيما يتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه، حيث يتعين على دولة الملجأ عدم إبعاد اللاجئ الذي يقوم في مواجهته سبب من هذه الأسباب إلا بمقتضى قرار يصدر من جهة قضائية أو إدارية طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون، على أن يسمح للاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار وإثبات أن استمرار وجوده داخل الإقليم لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي للدولة أو نظامها العام، وتمكينه من الطعن في ذلك القرار أمام الجهة المختصة، وهذه المادة ذاتها في فقرتها الثانية أعطت للدولة الحق في حالة وجود ظروف اضطرارية تتعلق بأمنها القومي أن تتخذ قرار الابعاد في أقصر وقت ممكن وبالتالي في مثل هذه الحالة يصبح من المتعذر على اللاجئ الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة المطلوبة لإثبات براءته.

ج- يتعين على دولة الملجأ في حالة ما إذا أصبح قرار الإبعاد نهائياً وواجب التنفيذ بصدوره بالشكل والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32، عدم تنفيذ هذا القرار فوراً، وإنما يجب أن تمنح اللاجئ مهلة معقولة يبحث خلالها عن دولة أخرى يذهب إليها خلاف دولة جنسيته أو الدولة التي يتهدده فيها الاضطهاد.[17]

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات الواردة في نص المادة 32 من الاتفاقية لا يستفيد منها إلا اللاجئون الموجودون على إقليم الدولة بصفة قانونية ومشروعة، أما غيرهم من اللاجئين بصورة غير قانونية وغير مشروعة، فإن النص يراهم غير جديرين بالتمتع بهذه الضمانات، وهو ما ينطوي على تمييز في المعاملة بين اللاجئين الموجودين بصورة قانونية وأولئك الموجودين بطريقة غير قانونية ويتعارض مع روح المادة 31 من الاتفاقية نفسها.

[17]- د. محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص44.

ثالثاً: المأوى المؤقت: ويقصد به أنه إذا كان من حق الدولة عدم منح الملجأ داخل إقليمها للأجانب، فإنه ليس من حقها– ما لم تتعرض مصالحها الحيوية للخطر– أن تحرم اللاجئ من فرصة الحصول على هذا الملجأ في إقليم دولة أخرى، وبالتالي يتعين عليها أن تمد للاجئ يد العون سواء بالسماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة معينة أو بتأجيل طرده أو إبعاده – إن كان موجوداً بالفعل داخل الإقليم– لمدة معينة وبالشروط التي تراها مناسبة حتى يستطيع الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى أو يتمكن من الحصول على الملجأ فيها.

ويتضح من ذلك أن فكرة المأوى المؤقت هي محاولة للتوفيق بين مصلحة الدولة في السيادة الإقليمية وعدم قبول اللاجئين داخل إقليمها ضد إرادتها من ناحية، ومصلحة اللاجئ الملحة في تجنب الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه أو التعرض لأي خطر آخر يتهدد حياته من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار أشارت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 إلي فكرة المأوى المؤقت، في المادة 31 و ذلك بالنسبة للاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة بصفة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن، وكذلك أشارت إلى فكرة المأوى المؤقت في المادة 32 المتعلقة باللاجئين الموجودين في الإقليم بصفة قانونية ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة بالأمن القومي أو النظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، فألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة فضلاً عن التسهيلات اللازمة حتى يمكنه السعي إلى الحصول على قبول دولة أخرى له في إقليمها.[18]

رابعاً: التزام دولة الملجأ بتوفير حد أدنى مناسب من المعاملة: أو وضع اللاجئ بمركز قانوني لا يختلف كثيراً عن المركز الذي تعترف به لمواطنيها، أو على الأقل تعترف له بمركز يماثل ذلك الذي تسلم به للأجانب الذين يقيمون على إقليمها بصورة معتادة. وقد استقر الرأي عند فقهاء القانون على أنه إذا وجدت الدولة أن ثمة ما يدعوها إلى التمييز بشكل عام بين المواطنين واللاجئين، فإن ذلك ينبغي أن يكون في أضيق الحدود.

خامساً: التزام دولة الملجأ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في مباشرتها لمهامها: وهذا الالتزام يكون بصفة خاصة من أجل تسهيل واجبات الدولة في الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقيات ذات

[18]- د. محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص46.

الصلة، وبالذات أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 المكمل لها.

سادساً: التزام دولة الملجأ بعدم المبادرة إلى إنهاء حالة اللجوء من تلقاء نفسها، وبإرادتها المنفردة في أية لحظة ما لم توجد المبررات الموضوعية التي تسوغ لها ذلك، كما أنه يتعين على هذه الدولة أن تحترم رغبة اللاجئ في إنهاء حالة اللجوء هذه والعودة إلى بلده الأصلي أو إلى بلد آخر يرى أنه سيوفر له ظروفاً أفضل للحياة.[19]

المطلب الثالث

حقوق اللاجئين المستقاة من اتفاقيات حقوق الإنسان

نجح المجتمع الدولي باعتماد عدد من الصكوك الدولية والإقليمية التي تبحث في أوضاع اللاجئين وتنص مختلف موادها على حمايتهم وبيان حقوقهم. وتأتي بالطبع في مقدمة هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين التي تم اعتمادها بجنيف في 1951/7/28، والتي دخلت حيز النفيذ في 1954/4/22، وكذلك البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الذي تم اعتماده في 1967/1/31، ودخل حيز النفاد في 1971/10/4.

وكما سبقت الإشارة اليه فإن البحث عن حقوق اللاجئين لا يمكن ان يقتصر فقط على المواثيق الدولية الآنفة الذكر ذات الصلة باعتبار أن كثيراً من حقوق اللاجئين سنجد منشأها ومصدرها أيضاً في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئ كإنسان أوّلاً قبل أن يكون لاجئاً.

ومن اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة السبع المعنية بحقوق الإنسان:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1968).

2- اتفاقية حقوق الطفل (1991).

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1994).

4- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1994).

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(1996).

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1996).

[19]- أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان : دراسة في ضوء. المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، ندوة الحماية الدولية للاجئين.، الرياض، 1996، ص84.

7- اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(٢٠٠٥).

وبالعودة إلى تحليل الالتزامات المفروضة على الدول بمقتضى تلك الاتفاقيات فإننا نصل إلى نتيجة مفادها أنه بعيداً عن اتفاقيات اللاجئين وإشكالية المصادقة من عدمها ومدى وجود التزام، فإن أي شخص موجود على إقليم الدولة سواء أكان موطناً أم أجنبياً .. لاجئاً أم مهاجراً .. أم مغترباً .. فإن ثمة حقوقاً أساسية ينبغي أن يتمتع بها في إقليم الدولة المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، كما هو الحال بالنسبة لسورية، وتشتمل هذه الحقوق على الحق في أعلى مستوياته المتاحة من الصحة[20]، وفي التعليم[21]، والسكن الكافي[22]،والغذاء والماء الكافيين[23]،وكذلك في العمل وفي حقوق العمل.[24]

ويؤكد القانون الدولي على أنه ينبغي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز على أسس من قبيل "الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب.[25]" كما يتعين على الدول القضاء على أي شكل من أشكال التمييز.[26] وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة(للدولة الطرف).[27]

ولذا فإن من واجب الدول المضيفة، سواء داخل الإقليم أو خارجه، فعل كل ما في وسعها، بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان الحماية لجميع الحقوق الإنسانية للاجئين الموجودين في بلدانها بما يضمن لهم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

20- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١٢.
21- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادتان 13 ، ١٤ .
22- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة(١٤).
23- اتفاقية حقوق الطفل المادة(٢٤).
24- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة(٥).
25- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (٢) فقرة (1) .
26- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على جميع الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة "لتعديل أو إلغاء .المادة (١) الفقرة (ج).
27- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .المادة ٢.

المبحث الثاني

حماية اللاجئين السوريين في الجمهورية التركية المشاكل والحلول

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون تكريم الإنسان أصلاً ثابتاً من أصول الديانات كافة التي أنزلها الله تعالى على البشرية، وأن لا تكون هناك عبرة باختلاف الألوان أو الأجناس أو الأعراق، فالإسلام قرر للإنسان حقوقه؛ بمقتضى آدميته وإنسانيته.

ورغم وجود قواعد قانونية تحكم سلوك المتنازعين، وتحمي ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية، فإن العلاقات الدولية تؤثر تأثيراً كبيراً على تطبيق، وتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل قد يعرض هذه القواعد للانتهاك.[28]

ولا يخفى على كل ذي لب حالات الانتهاكات الوحشية والجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني موجودة في مختلف أرجاء العالم، إلا أنه ليس بوسع أحد أن ينكر أن القانون الدولي الإنساني بات يمثل فرعا مهما من فروع القانون الدولي العام، ولهذا الفرع أهميته في مجال إسباغ قواعد الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة التي تسبب لجوء الناس إلى بلاد أخرى ونزوحهم عن أوطانهم.[29]

وبسبب ما تعيشه البشرية اليوم من صراعات وحروب، كان لا بد من ظهور أعداد هائلة من اللاجئين الذين يبحثون عن مكان آمن، فقد كانت ولا تزال قضية اللاجئين أكثر القضايا إلحاحاً. فاللاجئون هم أكثر الناس تعرضاً للمعاناة، وقد زادت تلك المعاناة في السنوات القليلة الماضية؛ بسبب حدوث ما يسمى بالربيع العربي، ومنذ بداية ذلك الحراك الثوري، اضطرت الأعداد لغفيرة من الشعب السوري للهجرة إلى دولٍ أخرى بسبب تصاعد الأحداث وتوتّرها في الداخل السوري، وكانت للجمهورية التركية الحصة الأكثر من هذه الهجرة من الشعب السوري.

ومن هنا أرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حماية اللاجئين السوريين في تركيا

المطلب الثاني: المشاكل والحلول للاجئين السورين في تركيا

---

[28]- د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص2.

[29]- د. سهيل حسن الفتلاوي، د. عمار محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص209.

المطلب الأول

حماية اللاجئين السوريين في تركيا

إن الهدف من الحماية الدولية هو مساعدة اللاجئين على تخطي الصعوبات قصدًا للحفاظ على حقوقهم الشرعية[30] نظراً لعدم تمتعهم بأية حماية وطنية[31]، كتلك التي تقدمها الدولة لمواطنيها في الداخل أو لرعاياها في الخارج عن طريق الممثليات الدبلوماسية. وكذلك من خلال منظمات الإغاثة الدولية والإنسانية. إلا أن تلك الممثليات والمنظمات فشلت في مواصلة عملها من أجل توفير الحماية للأشخاص اللاجئين والتخفيف من معاناتهم، بسبب استمرار حدة وقساوة الحروب وظهور ما يسمى بالنزاعات المسلحة الحديثة، مما دفع إلى تدفق أعداد هائلة من فئات اللاجئين إلى بلدان أخرى طلبا للأمن والأمان.

ويشهد العالم حاليا العديد من نزاعات ذات طابع غير دولي تقع بين قوات مسلحة منظمة لدولة وجماعات مسلحة متمردة أو منفصلة، وقد نتج عن تلك النزاعات ضحايا معظمهم من المدنيين.

وإذا فر السكان المدنيون من مواطنهم بسبب نزاع مسلح غير دولي، فإنهم يصبحون موضع حماية مشابهة للحماية المنصوص عليها في حالة نشوب نزاع مسلح دولي.

ولما كانت هذه النزاعات أكثر شيوعا اليوم، فهناك قواعد تحكمها تتمثل في أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع. فقد نصت المادة الثالثة المشتركة على أن (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية.....).[32]

وكذلك يهتم البروتوكول الإضافي الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977، فتنص المادة الأولى (الفقرة الأولى) (1- يسري هذا اللحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية

[30]- Schnyder (Félix) , led Aspects actoels du problem des refugies, recueil des cours de I academie international de Lahaye , vol 82,1965,p406.

[31] - Bettati(Mario), L, Asile Politique en question un statut pour les réfugiés,, Paris, Puf, p158.

[32]- راجع، النص الكامل للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949.

المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول").[33]

وتسعى الدول لتطبيق القانون الدولي للاجئين عن طريق منظمة الأمم المتحدة، لضمان توفير حماية خاصة لأكبر عدد ممكن منهم.[34]

وقد شنت هجمات على المدنيين بشكل غير اعتيادي، واقترفت جرائم حرب وانتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان، ولكن حتى في الحروب ثمة قواعد ملزمة قانوناً لجميع الأطراف، يتعين عليها التقيد بها، فوضع القانون الدولي الإنساني المعروف بقانون النزاعات المسلحة قوانين تهدف إلى تخفيف آثار مثل هذه النزاعات، لتحديد الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب.

ومن الناحية القانونية الدولية وفي مثل نشوب هذه الصراعات والنزاعات المسلحة فإننا نلجأ إلى تطبيق اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، لأنها تتضمن أحكاماً دقيقة لقواعد السلوك الخاصة مع اللاجئين تشترك فيها كل الاتفاقات إلى جانب هذين البروتوكولين.[35]

فمنذ أن بدأت الحركات الثورية العربية، ومع بداية الثورة التونسية، بدأت ثورات الربيع العربي داخل العالم العربي ومعها بدأ انتشار الحراك الثوري السريع، وأخذ الشعب السوري بالتظاهر السلمي تدريجياً حتى انتشرت ثورته في أرجاء سوريا، وقامت هناك عمليات عسكرية بين فصائل المعارضة والقوات الحكومية مع اقتتال متكرر ومستمر بين الفصائل المتقاتلة مما اضطرت الأعداد الغفيرة من الشعب السوري للهجرة إلى دولٍ أخرى بسبب تصاعد الأحداث وتوترها في داخل سوريا.

ونتيجة لما سبق ذكره من الاحتراب الدموي في القطر السوري فقد فتحت الحكومة التركية حدودها أمام اللاجئين السوريين، وقدمت لهم المساعدة على الفور والحماية المؤقتة بعد بضعة أشهر وكان من المتوقع

[33]- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 6، جنيف، 2005، ص 353.

[34]- د. محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مجلة الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49 السنة 2010، ص2.

[35]- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 77

أن تحل الأزمة في سوريا بسرعة إلى حد ما، وأن يعود اللاجئون إلى وطنهم سريعاً، إلا أن الأزمة استمرت لفترة أطول مما كان متوقعاً وازادت سوءا، مخلفةً وراءها دماراً وتشرداً على نطاق واسع. وجاء هذا الالتزام الدولي تجاه اللاجئين السوريين من جانب تركيا نتيجة لتطبيقها النصوص القانونية والبروتوكولات آنفة الذكر، وهو التزام أخلاقي ودولي من قبلها اتجاه المشردين خارج بلادهم.

لقد شكلت استجابة المجتمع الدولي لأزمة اللاجئين السوريين فشلاً ذريعاً، وحرم معظم هؤلاء اللاجئين بقسوة من تحقيق آمالهم في تحقيق السلامة والأمن. وأصبحت أزمة اللاجئين السوريين الأزمة الأسوأ في العالم بأسره في هذا الجيل. ومع ذلك، فقد ظلت خطة الاستجابة الإقليمية للأمم المتحدة تحصل على تمويل بقيمة 51 % فقط، في حين أن دول الاتحاد الأوروبي وغيرها من البلدان الغنية لا تزال تحظر دخول هؤلاء اللاجئين إلى أراضيها.[36]

خلال ثلاث سنوات ونيف فقط، فر 3,2 مليون، ما بين امرأة ورجل وطفل من أتون العنف والاضطهاد وغير ذلك من المشاق التي لا تُحتمل في سوريا، توخياً للسلامة والأمن خارج بلادهم.[37] ويقيم ما لا يقل عن 1,6 مليون لاجئ من سوريا في تركيا.[38]

وقدمت تركيا مساهمة كبرى، ليس فقط من حيث إيوائها لهذا العدد الضخم من اللاجئين فحسب، وإنما أيضاً من حيث تخصصيها نسبة كبيرة من الموارد المالية لهم. وبعد مرور فترة بدأ وصول اللاجئين السوريين بأعداد كثيرة جدا ، وعلى الرغم من تطور السياسات التي انتهجتها السلطات التركية، فإن أعداداً متزايدة من اللاجئين السوريين في تركيا يعيشون حياة بائسة ويصارعون شظف العيش من أجل البقاء.

ومن الناحية الرسمية لا تزال تركيا تنتهج سياسة الحدود المفتوحة للاجئين السوريين، ولكن الأشخاص الذين لا يحملون جوازات سفر يُمنعون عادةً من الدخول عبر المعابر الرسمية، إلا إذا كانت لديهم احتياجات

---

[36]- المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتريس، في "الأمم المتحدة تقول إن أزمة اللاجئين السوريين لا تقل سوءاً عن جريمة الإبادة الجماعية في رواندا"، صحيفة تليغراف بتاريخ 16 يوليو/تموز 2013 . أنظر الرابط:
http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/syria/10183899/Syria-refugee-crisis_as-bad-as-Rwanda-genocide-UN-says.html

[37]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين، أنظر الرابط:
http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php

[38]- عدد اللاجئين السوريين في تركيا يصل إلى 1.6 مليون لاجئ: وزارة الطوارئ التركية، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014 . أنظر الرابط:
http://en.ria.ru/world/20141020/194343672/Number-of-Syrian-Refugees-in-Turkey-Reaches_16- Million-Turkish.html

طبية أو إنسانية طارئة، بينما يعيش آخرون في أماكن بعيدة جداً عن المعابر الرسمية مما يجعل الوصول إلى تلك المعابر رحلة مُضنية وعسيرة جدا وكل هذا وذاك أغم أغلبية اللاجئين على استخدام نقاط عبور غير شرعية وخطرة في أغلب الأحيان. وفي نقاط العبور هذه، غالباً ما يضطر اللاجئون إلى الاعتماد على المهربين لاجتياز الحدود. وفي محاولة لمنع وصول اللاجئين بصورة قانونية.

إن أوضاع العديد من اللاجئين السوريين في البلاد التركية مزرية، فقد أنشأت تركيا نحو 22 مخيماً للاجئين ضمت ما يزيد على 220,000 لاجئ[39].

المطلب الثاني

المشاكل والحلول للاجئين السورين في تركيا

تقترب أزمة اللاجئين السوريين الآن من دخول عامها الخامس. فقد بدأت الاحتجاجات الجماهيرية في مارس/آذار 2011 وانتشرت في شتى أرجاء سوريا، مما أشعل فتيل حملة وحشية من جانب الحكومة، وأدى إلى نشوب نزاع مسلح داخلي وكارثة إنسانية. وذُكر أن ما يربو على 150,000 شخص لقوا حتفهم، وأن نحو 10,8 مليون شخص بحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلة داخل سوريا، بينهم نحو 6,45 مليون نازح داخلياً ولا يلوح في الأفق أية نهاية للنزاع، ومازال الناس يواصلون الفرار.

وتذكر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه بحلول 30 أكتوبر/تشرين الأول 2014 كان قد تم تسجيل ما يربو على 3.2 مليون لاجئ سوري – مع أن العدد الحقيقي للاجئين أعلى من ذلك بلا ريب.[40] والجدير بالذكر أن أغلبية هؤلاء اللاجئين هم من الأطفال.[41]

إن المجتمع الدولي يفشل في تلبية الاحتياجات الهائلة لهؤلاء الأشخاص. وتقود المفوضية السامية للاجئين الاستجابة الإنسانية الدولية للأزمة، ولكن قدراتها محدودة بسبب التزامات التمويل غير الكافية بشكل صارخ. فمن أصل التمويل الإقليمي المطلوب من قبل الأمم المتحدة في عام 2014، وهو 3.74

[39]-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: حماية اللاجئين السوريين في تركيا: لمحة عامة"، عرض "بوار بوينت" في اجتماع "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تركيا واجتماع الشركاء"، 21 أبريل/نيسان 2014 ، أنقرة.

[40]-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين، أنظر الرابط:
http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php

[41]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون في الأزمة، أنظر الرابط:
http://unhcr.org/FutureOfSyria

مليـار دولار أمريكـي، لم يـتم تلقّـي سـوى 51% فقـط مـن المبلـغ المـذكور في 15 أكتوبر/تشـرين الأول2014.[42]

وبالإضافة إلى التزاماتها التمويلية غير الكافية، فإن البلدان الأكثر ازدهاراً في العالم تخيب آمال اللاجئين السوريين بطرق أخرى. كما أن التعهدات بإعادة التوطين، حيث توفر دولة ما للاجئين أماكن إقامة ومساعدات، فضلاً عن السماح بدخولها لأسباب إنسانية، ومنها الإقامة المؤقتة وجمع شمل العائلات، لا تزال نادرة بشكل مخجل. وفي ثلاثة أيام في سبتمبر/أيلول 2014، استقبلت تركيا نحو 130,000 لاجئ من سوريا، أي أكثر مما استقبل الاتحاد الأوروبي بأكمله في ثلاث سنوات.[43]

ونتيجة لما تم ذكره آنفا تولدت هناك مشاكل داخل تركيا ومنها:

أولاً: الأمن والسياسية: من أخطر الأمور الأمنية والسياسية التي تواجه السوريين داخل تركيا، هو ردة فعل بعض الشعب التركي تجاههم، بسبب العدد الهائل من اللاجئين وعدم معرفة خلفيتهم وتوجهاتهم وخصوصاً اعتناق بعض الشباب أفكار عنف وتوجهات اعمال عدائية، والتي يمكن أن تتحول إلى ردود فعل واسعة النطاق يمكن أن يصاحبها أعمال عنف.

كما أن هناك عاملاً آخر من العوامل التي تشكل خطراً من الناحية الأمنية، وهي شعور المواطنين الأتراك بعدم الأمان، وأنهم أصبحوا مستهدفين في أية لحظة بسبب وجود السوريين بالمنطقة. الأمر الذي ترسّخ لديهم والذي يعتبر أمراً متعمداً من قبل أشخاص يريدون معاقبة تركيا على استضافة السوريين لديها. والآن يقوم السوريين بمواصلة حياتهم داخل أماكن نائية عن تجمع الشعب التركي. الأمر الذي يخلق صعوبةً أكبر من حيث عملية التكيف والتآلف بين الشعبين، وهذا السلوك قد يمهد لحدوث مشاكل أمنية؛ إذ أن إقامة السوريون داخل أماكن بعيدة عن التجمعات، يساهم في نصيب أقل من التعليم، وكذلك الدخل، والخدمات الصحية. الأمر الذي سيخلق لدى هؤلاء اللاجئين إحساساً بعدم الرغبة بهم، مما سيؤدي إلى

---

[42]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين، أنظر الرابط:
http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php

[43]- الأمم المتحدة: عدد اللاجئين السوريين الذين استقبلتهم تركيا في ثلاثة أيام يساوي عدد اللاجئين الذين استقبلتهم أوروبا مجتمعة في ثلاث سنوات، ميدل إيست مونيتر، 23 سبتمبر/أيلول 2014 . أنظر الرابط:
https://www.middleeastmonitor.com/news/europe/14335-un-turkey-received-as-many-syrian_refugees in-three-days-as-europe-did-in-three-years .

حدوث مشاكل نفسية لديهم، وسوف يتسبب في قيام بعضهم بأعمال إجرامية فيما بعد كردّة فعل على ذلك.

ثانياً: المشاكل الاقتصادية: تقوم الحكومة التركية بدعم اللاجئين السوريين داخل تركيا، إذ وصلت تكلفة الدعم الحكومي للسوريين إلى نحو 2 مليار دولار. وهذا الرقم يمكن أن يظهر رقماً محدوداً لكونه لم تدرج فيه نفقات البلديات التركية ومؤسسات المجتمع المدني. والدليل على صحة ما نقول هو قيام الحكومة التركية بدعم اللاجئين السوريين والذين وصلت أعدادهم إلى نحو 200 ألف لاجئ، في المخيمات بأفضل وأجود الخدمات، **وهذا دليل على موقف تركيا الدولي الباعث على الفخر.**

ثالثاً: المشاكل الاجتماعية: مما لا شك فيه أن للسورين داخل تركيا بعض التأثيرات في عدة مجالات، ومن أكثر تأثيرات اللاجئين السوريين على تركيا، تأثيراتهم في المجال الاجتماعي. إذ كان العديد من المشاكل التي حدثت بين الشعبين ناتجةً عن اللغة والثقافة ونمط العيش. بجانب هذا ظهرت العديد من حالات الزواج من النساء السوريات، مما نتج عنه العديد من الانفصالات بين الأزواج الأتراك بسبب تعدد الزوجات. هذا بالإضافة إلى ظهور سماسرة الأطفال والنساء التي تتزايد مع مرور الوقت.

وقد أدى هذا إلى ظهور تغيير في التركيبة السكانية داخل المناطق التي تشهد أعداداً كبيرة من اللاجئين السوريين، والذي أدّى بدوره إلى بعض الاستقطاب ذي البعد المذهبي والعرقي. ومن الممكن أن يؤدي كل هذا وذاك إلى تفاقم التوتر القائم.

ومن أكثر المشاكل التي تواجه اللاجئين السوريين داخل تركيا، هي مشكلة القيد والتوثيق. إذ أنه لا يمكن لأي لاجئ سوري أن يستمتع بأي حقٍ من الحقوق التي تقدمها الدولة للاجئين، دون أن يتقيد رسمياً بالدولة، لأنه في حال لم يتم التقييد رسمياً بالدولة، فإن اللاجئ السوري يعتبر غير موجودٍ بالدولة ولن يتوفر له أي حقٍ من تلك الحقوق.

وعليه، فقد تم إنشاء نحو 23 مركز تسجيل متنقل داخل المناطق المختلفة ولا سيما في جنوب شرق تركيا. وأصبح للاجئين السوريين الحق في الاستفادة من الخدمات الطبية بالمستشفيات التركية كما يشاؤون.

هذا ومن الجدير بالذكر أن هناك أكثر من 50% من اللاجئين السوريين داخل تركيا، بحاجة إلى خدماتِ دعمٍ نفسية ومعنوية. لذلك تم العمل على زيادة مراكز التأهيل النفسي داخل المستشفيات وداخل مخيمات السوريين أيضاً.

كما أن مشكلة التعليم من ضمن المشاكل التي يواجهها السوريون داخل تركيا. إذ ينبغي للسوريين أن تصبح لكل واحد منهم هوية لاجئ من أجل تلقي أفضل خدمات للتعليم. ولذا فإنه تم منح تلك الهوية للاجئين القادمين من الحدود مع جواز للسفر مؤقت. حيث أنه بدون هوية اللاجئ، لا يمكن للسورين التسجيل في المدارس التركية.

الخاتمة

في مواجهة أسوأ أزمة لاجئين شهدها العالم منذ عقود، كان أقل ما يُقال عن استجابة المجتمع الدولي أنها مخجلة. فمناشدة الأمم المتحدة المتعلقة بالتمويل لم يتم الإيفاء بها بعد، وعدد الأماكن المخصصة لإعادة توطين اللاجئين وأماكن قبولهم لأسباب إنسانية لا تزال غير كافية إلى حد مخيف. ولم يقدم المجتمع الدولي شيئاً من الدعم المطلوب للاجئين من سوريا، أو لم يقدم نوعاً من تقاسم المسؤولية الحقيقي.

ومنذ مطلع عام 2011 كرست تركيا موارد كبيرة لتلبية احتياجات اللاجئين، واتخذت عدة مبادرات إيجابية في مجال التشريعات والسياسات، من قبيل إيواء 220,000 لاجئ سوري في مخيمات للاجئين وتخصيص موارد جيدة لهم؛ وفي سبتمبر/أيلول 2013 منحتهم الحق في الحصول على الرعاية الصحية المجانية. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2014 أصدرت نظام الحماية المؤقتة.

ومع ذلك، فإنه بعد مرور خمس سنوات على الانتفاضة في سوريا، نجد أن استجابة تركيا تظهر اهتماماً متزايدة. وعلى الرغم من سياسة الباب المفتوح الرسمية التي اَتبعتها تركيا، فإن دخول الأراضي التركية من سوريا أصبح محفوفاً بالمخاطر والصعوبات.

التوصيات :

أولاً: بخصوص تقسيم المسؤولية

- زيادة عدد أماكن إعادة التوطين والقبول لأسباب إنسانية وغيرها من برامج قبول اللاجئين السوريين إلى حد يزيد على العدد السنوي لإعادة التوطين.

- تسريع عمليات إعادة توطين وقبول اللاجئين لتقليص الوقت الذي تستغرقه بين عمليتي تقديم الحالات إلى الجهات المستهدفة ومغادرة اللاجئين إلى بلد إعادة التوطين.

- تسهيل عملية لم شمل العائلات أمام اللاجئين الذين يعيش أفراد عائلاتهم في الخارج؛ وتطبيق تعريف واسع لأفراد العائلة.

- توفير تمويل كامل لخطة الاستجابة الاقليمية للأزمة السورية.

- تقديم دعم كبير إلى تركيا وغيرها من البلدان المجاورة لسوريا لزيادة قدرات دوائر الخدمات الوطنية فيها – ومنها مؤسسات الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، فضلاً عن مبادرات السكن وتدابير الأمن الغذائي – وذلك لتلبية احتياجات اللاجئين من سوريا، بالإضافة إلى السكان المحليين المتضررين.

ثانياً: توصيات أقدمها إلى السلطات التركية

1– ضمان دخول الأراضي:

- في ضوء تفشي انتهاكات حقوق الإنسان واستمرار النزاع في سوريا، يجب السماح لجميع المدنيين الذين يسعون إلى مغادرة سوريا بالدخول إلى تركيا عبر الحدود الرسمية، بغض النظر عما إذا كان لديهم جوازات سفر سارية المفعول أم لا، مع تلبية احتياجاتهم الطبية العاجلة.

- الإبقاء على فتح نقاط عبور حدودية كافية وذات مواقع ملائمة وآمنة وشرعية للاجئين السوريين الفارين من أتون النزاع.

- إصدار تعليمات واضحة إلى حرس الحدود مفادها أن أي استخدام للقوة يجب أن يتقيد بشكل صارم بالمعايير الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، ولاسيما شَرطيْ الضرورة والتناسب.

- تدريب أفراد الشرطة والجيش، بالإضافة إلى موظفي الدولة الآخرين الذين يعملون في المناطق الحدودية مع سوريا، للتأكد من أنهم يستطيعون تحديد جميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية ومساعدتهم والسماح لهم بدخول تركيا.

- إجراء تحقيقات عاجلة ووافية ومستقلة ومحايدة في أنباء الانتهاكات التي تقع على الحدود، وضمان محاسبة الموظفين الأتراك الذين يتبين أنهم مسؤولون عن ارتكاب الانتهاكات أو إصدار الأوامر بارتكابها، وتمكين الضحايا وعائلاتهم من الحصول على إنصاف فعال.

2- ضمان الصفة القانونية

- التنفيذ التام لنظام الحماية المؤقتة الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2014؛ بالتشاور مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات المعنية باللاجئين ومنظمات المجتمع المدني ذات الخبرة في مجال حماية اللاجئين وتقديم الخدمات لهم.
- إطلاق حملات لنشر المعلومات في أوساط اللاجئين من سوريا فيما يتعلق بإجراءات التسجيل وأسبابه وفوائده.
- تزويد اللاجئين السوريين بمعلومات شاملة وبلغة يفهمونها حول كيفية المطالبة بالحقوق والاستحقاقات في وقت التسجيل.
- ضمان نجاح إجراءات التسجيل في تحديد هوية الأفراد المستضعفين.
- ضمان تمكين جميع اللاجئين السوريين الذين يطلبون الحماية، بمن فيهم الرجال العازبون، من التسجيل.
- ضمان عدم وجود عوائق بيروقراطية في سبيل التسجيل.

3- توصيات بخصوص احترام الحقوق الاجتماعية والثقافية

- التنفيذ التام والعاجل لأحكام نظام الحماية المؤقتة الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2014 المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

- اتخاذ الخطوات اللازمة لتوسيع إمكانية عمل اللاجئين السوريين بصورة شرعية في تركيا، كوسيلة مهمة للتصدي لبؤس العمال غير الشرعيين واستغلالهم.

- ضمان أن يكون اللاجئون السوريون على دراية بالقنوات الفعالة لتقديم الشكاوى ضد أصحاب العمل. والمالكين، وقادرين على ذلك.
- توضيح الإجراءات المتعلقة بفتح وترخيص مدارس خاصة ناطقة بالعربية للاجئين السوريين.
- تحديد التحديات المتعلقة بضمان الحصول على الرعاية الصحية والتصدي لها.
- ضمان وعي مؤسسات الرعاية الصحية والطواقم الصحية بأن من حق جميع اللاجئين السوريين الحصول على رعاية صحية مجانية.
- تقديم خدمات ترجمة في مؤسسات الرعاية الصحية.
- زيادة النشاط في متابعة تقديم المساعدات الدولية، وزيادة الانفتاح على قبول المساعدات الدولية، والتعاون مع المانحين الدوليين.
- تسهيل عملية التسجيل والعمل مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الخبرة في التصدي للاحتياجات الأساسية للسكان اللاجئين، وخاصة ما يتعلق منها بالسكن والرعاية الصحية (الطبية والنفسية على السواء)، والأمن الغذائي والمتطلبات التعليمية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان: دراسة في ضوء. المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، ندوة الحماية الدولية للاجئين، الرياض، 1996.
- أحمد الرشيدي، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
- سهيل حسن الفتلاوي، عمار محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 6، جنيف، 2005.
- فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية منشورات جامعة دمشق ١٩٨٦.
- فؤاد ديب، المركز القانوني للأجانب هيئة الموسوعة العربية سورية.
- مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، جامعة حلب، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

– محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مجلة الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49 السنة 2010.

– محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، القاهرة.

– محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

– نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

– هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977.

2– الاتفاقيات والمعاهدات

– الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1967

– اتفاقية حقوق الطفل 1989

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990

3–مواقع الكترونية

– المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتريس، في "الأمم المتحدة تقول إن أزمة اللاجئين السوريين لا تقل سوءاً عن جريمة الإبادة الجماعية في رواندا"، صحيفة تليغراف بتاريخ 16 يوليو/تموز 2013 . أنظر الرابط:
http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/syria/10183899/Syria-refugee-crisis as-bad-as-Rwanda-genocide-UN-says.html

– عدد اللاجئين السوريين في تركيا يصل إلى 1.6 مليون لاجئ: وزارة الطوارئ التركية، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014. أنظر:
http://en.ria.ru/world/20141020/194343672/Number-of-Syrian-Refugees-in-Turkey-Reaches 16- Million-Turkish.html

–المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين، أنظر الرابط:
http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php

– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون في الأزمة، أنظر الرابط:
http://unhcr.org/FutureOfSyria

- الأمم المتحدة: عدد اللاجئين السوريين الذين استقبلتهم تركيا في ثلاثة أيام يساوي عدد اللاجئين الذين استقبلتهم أوروبا مجتمعة في ثلاث سنوات، ميدل إيست مونيتر، 23 سبتمبر/أيلول 2014 . أنظر الرابط:
https://www.middleeastmonitor.com/news/europe/14335-un-turkey-received-as-many-syrian refugees in-three-days-as-europe-did-in-three-years.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Bettati(Mario), L, Asile Politique en question un statut pour les réfugiés,, Paris, Puf.

-Schnyder (Félix) , led Aspects actoels du problem des refugies, recueil des cours de I academie international de Lahaye , vol 82,1965.